mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس 2 من شرح)المقدمة الفقهية الصغرى(| برنامج تيسير العلم الثاني ١٣٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين يسرا بلا حرج. والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالحنيفية السمحة وعلى اله وصحبه ومن على سبيله درج. اما بعد فهذا شرح الكتاب العشرين من المرحلة الاولى من - 00:00:00

لتيسير العلم في سنته الثانية وهو كتاب المقدمة الفقهية الصغرى لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي هو كتاب العشرون في التعداد العام لكتب البرنامج. وقد انتهى بنا البيان الى قوله فصل في الصلاة. نعم - 00:00:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف وفقه الله تعالى فصل في الصلاة - 00:00:50

وهي اقوال وافعال معلومة مفتتحة في التكبير مختتمة بالتسليم. وشروط الصلاة نوعان شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب الصلاة اربعة اربعة. الاول الاسلام الثاني العصر. الثالث البلوغ الرابع النقاء من الحيض والنفاس. وشروط صحة الصلاة اسعاف - 00:01:10

الاول الاسلام والثاني العقل. والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث. والخامس دخول الوقت ستر العورة بما لا يصف البشرة بعورة السكن البالغة عشرا والحرة المميزة والنماء. ولو مبعضة ما بين السرة والركبة. وعورة ابن سبع - 00:01:40

والحفرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها. وشرط في فرض وحرص في فرض في فرض الرجل وجميع احد عاتقيه بلباس. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وقطعة والثامن استقبال القبلة. والتاسع النية ذكر المصنف وفقه الله - 00:02:10

او فصلا اخر لفصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الصلاة. ذكر فيه مسألتين من مسائله. فالمسألة الاولى بيان حقيقتها. بيان حقيقتها. في قوله وهي اقوال وافعال معلومة مفتتحة في التكبير مختتمة بالتسديد - 00:02:40

وقوله معلومة يراد به تعيينها في الشرع فان هذا هو المقدم على قولهم مخصوصة لما تقدم بدليله وادخال هذا الوصف في الحج مظلم عن زيادة النية. لان من صفتها معلومة شرعا كونها بنية. كما اشار الى نظيره مرعي الحرم في - 00:03:10

الوضوء من غاية المنتهى وتابعه شارحه الرحيباني رحمهم الله. والمسألة الثانية ذكر فيها شروط الصلاة. معلنا بانها نوعان فالنوع الاول شروط وجوبها والنوع الثاني شروط صحتها متى وجدت شروط وجوبها؟ صار العبد مأمورا بادائها. فاذا - 00:03:50

هداها العبد جامعا شروط صحتها التالية لها صحت صلاته وان اخل بشيء من شروط الصحة بطلت صلاته والفرق بينهما هذا تعلق الصلاة بمن لا تجب عليه. وتصح منه كصبي مميز - 00:04:30

فان الصبي المميز اذا صلى صلح ان تصح صلاته اذا استوفى شروطها. لكنها غير واجبة عليه. لان انه لم يبلغ بعد وقد عد المصنف شروط وجوب الصلاة اربعة الاول الاسلام - 00:05:00

ثاني العقل والثالث البلوغ والرابع النقاء من الحيض والايفاز. وهذا شرط مختص بالنساء. والشرط الثاني والثالث يشير اليهما جماعة من الفقهاء بقولهم التكليف. لان المكلف هو العاقل البالغ والاولى العدول عنه لما تقدم من بيان ان الحقيقة المصطلح عليها - 00:05:30

التدليس دخيلة على الوضع الفقهي وصناعة الاستدلال عند اهل السنة ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث. بالوضوء والغسل او بذلهما وهو - 00:06:10

التيمم فالحدث هنا يشمل نوعين احدهما الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوءه وضوءا. والثاني الحدث الاكبر وهو ما اوجب غسلا والخامس دخول الوقت اي لصلاة مؤقتة فهو المقصود هنا فان اصل هذه الشروط - 00:06:40

تتعلق بالفرائض الخمس المكتوبات وكل صلاة منهن لها وقت كما سيأتي. والسادس ستر العورة فيما لا يقف البشرة. والعورة الفرجان وكل ما يستحيا منه. والبشرة جدة الظاهرة والذي لا يصفها هو ما لا تبين من ورائه. فما كان غير - 00:07:10

للون البشرة كان ساترا لها بما لا يصفها. اما ان ظهر لون البشرة ورأى الملبوس فان الستر لا يتحقق. ثم بين المصنف ما يتعلق بهذا هذه الجملة من العورات. فترى ان عورات الصلاة - 00:07:40

المذكورة هنا ثلاثة انواع. النوع الاول ما بين السرة والركبة والنوع الثاني الفرجان والنوع الثالث البدن كله الا الوجه. فاما النوع الاول من العورات وهو ما بين السرة والركبة فهو عورة الذكر البالغ عشرا. والحرة المميزة - 00:08:10

والامة اي المملوكة. ولون مبعضة اي قد عتق بعضها وبقي بعضها واما نوع الثاني وهو المرجان فهو عورة ابن سبع الى عشر. فما لم يبلغ عشرا فان عورته الفرجان فاذا بلغها صارت عورته ما بين السرة والركبة - 00:08:50

النوع الثالث هو عورة الحرة البالغة. فانها كلها في الصلاة عوضني الا وجهها والعورة المذكورة هنا هي عورات الصلاة لا عورات النظر. فان عورات النظر تذكر عند في كتاب النكاح لا في هذا المحل. وقوله في النوع الاول ما بين السرة والركبة اعلان - 00:09:30

بانهما ليستا منها. الركبة نفسها والسرة نفسها خارجتان عن في الحقيقة عورة ثم ذكر امرا زائدا يتعلق بستر العورة فقال شرط في فرض الرجل البالغ. اي لا نفله. فما فهنا متعلق بالفرض ثم هو مختص بفرض الرجل البالغ دون من لم يبلغ - 00:10:00

فيجب عليه ستر جميع احد عاتقيه بلباس. والعاتق موضع الرداء من المنكر والانسان له عاتقان والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. فالبدن بدن المصلي والثوب ملبوسه والبقعة - 00:10:40

لعموم من الارض التي يصلي فيها. والثامن استقبال القبلة انا لعاجز ومتنفل في سفر مباح ولو قصيرا. فيصليان اذا جهة سيرهما في الثاني. وحيث قدر العاجز. وفرض القبلة. في هذا الشرط احد شيئين. اولهما - 00:11:10

استقبال عينها والمراد ان يصيبها ببدنه كله. فلا يخرج شيء منه عنها والثاني اصابة من جهتها وهذا فرض من كان بعيدا عنها لا يقدر على معايتها. ولا ينتهي له خبرها بيقين - 00:12:00

الجهة دون العين. والحق الحنابلة بهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بان من كان في مسجده صلى الله عليه عليه وسلم ففضله اصابة عينها. ومن كان قريبا منه ففضله اصابته - 00:12:40

جهتها قالوا لان قبلته متيقنة. بخلاف غيره. نعم والتاسع نعم انتهينا من نفس المادة. نفس العلوم اقعد اقعد الله اكبر وافضل الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام. الاول ما تقوم الصلاة بتوقظه عمدا او شهوا. وهو الاركان - 00:13:10

الثاني ما تبطل الصلاة بترفيه عمدا لا شكوى وهو الواجبات والثالث ما لا تبطل بتركه متقى وهو السنن واركان الصلاة اربعة عشر. الاول قيام في فرض مع القدرة. والثاني تكبيرة الاحرام - 00:14:10

فيها وبكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه قط. والثاني بقراءة الفاتحة. والرابع خفوع الخامس الاعتدال عنه. والسابع السجود. والثامن الركع منه. والتاسع بين السجدتين والعاجل بالطمأنينة. والحادي عشر والتشهد الاخير وخروا منه. اللهم صلي على محمد بعد - 00:14:30

ما يكثر من التجمل الاول. والمسلم من التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد وان محمدا رسول الله. والثانية - 00:15:00

الجلوس الاول التسليمتين. والثالث عشر الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله تسليما واحدة والرابع عشر الترتيب بين الاركان وواجباتنا ثمانية. الاول تكبير الانتقال. والثاني قول سمع الله لمن حمده بامام ومنفرد - 00:15:20

والثاني قول ربنا ولك الحمد في مالك مهموم ومنكر. والرابع قول سبحان ربي العظيم والخالص قول سبحان ربي الاعلى في السجود قول رب اغفر لي بين السجدتين والسابع التشهد الاول - 00:15:50

واما سننها فما بقي من صفتها. عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من اصول اذا به ترجم له بقوله فصل ولم يذكر ما ينطوي تحت هذه الترجمة لاختلاف مقاصدها وتفرقها. وقد ذكر فيه ثلاث مسائل كبار. الاولى - 00:16:10

بيان ان اقوال الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام. الاول ما تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا وهو الاركان. فاذا ترك عمدا او سهوا بطأت الصلاة. والثاني ما تبطل الصلاة بتركه عمدا لا سهوا وهو الواجبات. فاذا ترك عمدا بطلت - 00:16:40

واذا ترك سهوا لم لم تبطل وجبرت بسجود السهو. والثالث ما لا تبطل بتركه مطلقا وهو السنن ثم ذكر المسألة الثانية وبين فيها اركان الصلاة فقال فاركان الصلاة اربعة عشر - 00:17:10

الاول قيام في فرض مع القدرة. وقيد الفرض مخرج لوسيته بالنفل فليس القيام في النفل ركلا والثاني تكبيرة الاحرام وهي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر - 00:17:30

فيسمع نفسه فرض فيجب على الانسان ان يجهر في تكبيرة الاحرام وبكل حسن وواجب بقدر ما يسمع نفسه. بحيث يجد اثر صوته في اذنه. ويميزه وثالث قراءة الفاتحة مرتبة متوالية. والرابع الركوع - 00:18:00

والخامس الرفع منه. واستثنى الحنابلة من ذلك ركوعا ورفعا منه بعد ركوع اول في خسوف وخسوف. في كل فانه يكون سنة ولا يكون ركنا كما اشار الى ذلك ابن النجار في المنتهى - 00:18:30

ومرعي كرمه في غاية المنتهى. ففي صلاة الكسوف والخسوف تكون كل ركعة فيها ركوعان فالركن من الركوع والرفع هو الاول. والركعة الاولى الركوع الاول في الركعة الاولى والرفع منه هو الركن. اما الثاني في الركوع والرفع منه في الركعة الاولى فانه سنة. ثم يسجد - 00:19:00

شدتين ثم يقوم للركعة الثانية. والركن فيها الركوع الاول والرفع منه. واما الثاني منها فانه سنة في ركوعه والرفع منه. والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع بين السجدتين والعاشق والطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير. والركن منه عند الحنابلة اللهم صلي على محمد - 00:19:30

محمد دون بقية الصلاة الابراهيمية ولو على اله صلى الله عليه واله وسلم بعدما يجزئ من التشهد الاول فيأتي بما يجزئه من التشهد الاول ثم يزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والمجزئ من التشهد - 00:20:00

الاول هو قول التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له اي التشهد الاخير وللتسبيح - 00:20:20

والثالث عشر التسليمتان. وعبارة المتهم والاقناع التسليم الا ان الافصاح ببيانهما اولى ليعلم ان كل تسليمة منهما فهي مندرجة في حقيقة الركن وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله. ويكفي في النفي والجنازة تسليمة - 00:20:40

واحدة والرابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر ثم ذكر المسألة الثالثة وتتضمن لباس الصلاة فذكر انها ثمانية الاول تكبير الانتقال اي بين الاركان. وهو كل تكبير ما عدا تكبيرة الاحرام. والثاني قول سمع الله لمن حمده لامامه ومنفرد عند - 00:21:10

الرفع من الركوع والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد يقولها الامام والمأموم حال اعتدال يقولها الامام والمنفرد حال اعتدالهما يقولها المأموم حال ارتفاعه. والرابع قول سبحان ربي العظيم في الركوع - 00:21:40

الخامس قول سبحان ربي الاعلى في السجود والسادس قول ربي اغفر لي بين السجدتين والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له اي التشهد الاول. وما بقي سوى الاركان والاه واجبات مما نقل في صفة الصلاة الشرعية فهو سنن. وهذا معنى قوله واما سننها اي سنن الصلاة - 00:22:10

فما بقي من صفتها اي الشرعية. نعم ووقت الصلاة الظهر من زوال الحمص عن وسط السماء الى ان يطير الضيق بعد ظل الزوال وقت وما بعد ذلك وقت فريضة الى غروب الشمس ثم يلين وقت المغرب من غروب الشمس الى مغرب الشفق الى الى - 00:22:40

البحر الاحمر ثم يليه العشاء الى ثلث الليل الاول ثم ووقت ضرورة الى طلوع الفجر وهو البياض المعترف بالمشرق ولا حرمة بعده. ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر من طلوع الفجر - 00:23:20

الى شروق الشمس. عقد المصنف فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في مواقيت الصلاة. والمراد بها المواقيت الزمانية. لا المكانية فان المواقيت المكانية لها الارض كلها مما كان منها طهورا. كما في الصحيح - 00:23:40

وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فذكر في هذا الفصل خمس مسائل فالمسألة الاولى في بيان وقت الظهر. وهي في قوله ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس وفسر زوال الشمس بميلها عن وسط النهار بميلها عن وسط السماء الى الغروب - 00:24:10

فاذا مالت الى جهة الغرب من وسط السماء شرعت في الزوال. الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزواج. وظل الزوال هو الظل الذي تناهى اليه قصره. وهو الظل الذي تناهى اليه - 00:24:40

بصره وبعده زادت عليه الشمس من الجهة الاخرى فان الشمس اذا طلعت من المسجد كان ظل الاشياء مقابلا لها. فاذا صارت في وسط السماء فمالت ما نظل الى الجهة الاخرى ويسمى ما كان قبل زوالها - 00:25:10

ظلا وما كان بعد زوالها سيئا. وهي اذا زالت يكون للاشياء ظل يسمى ظل الزوال. فالمقصود بظل الزواج هو ظل الاشياء حان وقت زوال فيبتدأ حساب الاوقات من هذا الظل. فقوله في نهاية وقت الظهر - 00:25:40

قل الهي يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. فيكون للشيء ظلان احدهما. حساب مسافة ظله ظل الزوال والثاني حساب مثل الشيب فلو قدر ان الزوال تناهى في ظل هذا الكتاب الى عشرة ثلاث - 00:26:10

فلما زالت الشمس كان ضمن الزوال عشرة سنتيمترات. فنهاية وقت الظهر هو ان يكون ظل الشيء مثله بعد ظل الزواج. فاذا كان هذا الكتاب ثلاثين سنتيمترا. فانه تكون نهاية وقت الظهر قدرها - 00:26:40

اربعين سنتيمترا بحساب ظل الزوال مضافا اليه ظل مثل الشيء. ثم ذكر المسألة ثانيا وبين فيها وقت العصر بقوله ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر. فهي سانية لها - 00:27:10

متصلة بها. فيكون ابتداء وقت العصر من الصيرورة ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال وانتهاؤه الى ان يصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الزواج. فيكون للشيء مثل قدره من الظل. فاذا كان هذا الكتاب كما سلف ثلاثين السنتيمتر. وظل الزواج - 00:27:30

منه عشرة فان ظله تكون مسافته سبعين سنتيمترا لان نحن ها؟ ثلاثين فثلاثين زائد ثلاثين لانها مثلين ستين زائد للزوال عشرة يكون سبعين سنتي مترا. وهذا اخر وقتها المختار. وما بعد ذلك وقت ضرورة الى - 00:28:00

غروب الشمس. ووقت الضرورة هو ما يصلح لادائها لمن كان له عذر ما يصلح لادائها لمن كان له عذر. اما من لا عذر له فلا يجوز له تأخيره تأخيرها الى وقت الضرورة. ثم ذكر - 00:28:30

الثالثة مبينا وقت المغرب فقال ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس الى مغيب بالشفق الاحمر. والاحمر صفة كاشفة الشهر فان الشفقة احمر. فوقت المغرب من غروب الشمس وغروبها يتحقق بغياب قرصها فاذا غاب قرصها ابتدأ وقتها حتى ينتهي - 00:28:50

الى مغيب الشفق الاحمر. ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان وقت العشاء فقال ثم يليه الوقت العشاء الى ثلث الليل. فمبتدؤه مغيب الشفق الاحمر. ومنتهاه الى ثلث الليل الاول هو حساب ثلث الليل يبتدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني. فاذا اردت ان تحسب قدر - 00:29:20

وفي الليل الاول فانك تحسب المدة بين غياب الشمس لطلوع الفجر الثاني. فلو قدر انها تغيب الساعة السادسة مثلا ويطلع الفجر في الساعة الرابعة فان مدة ما بينهما هي عشر ساعات فتقسمها على ثلاثة تكون ثلاث ساعات وثلاثة وثلاثين - 00:29:50

دقيقة تقريبا. فتضيفها الى وقت غروب الشمس. وتزيدها فيكون ماذا نهاية الثلث الاول منها فاذا كانت الشمس قد غابت السادسة ومدة الليل عشر ساعات الثلث ثلاث ساعات وثلاثة وثلاثين وثلاثة وثلاثين دقيقة. فان منتهى الثلث الاول يكون في الساعة التاسعة و - 00:30:20

ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين دقيقة. ثم هو وقت ضرورة بعد ذلك الى طلوع الفجر الثاني. وهو صالح لادائها لمن كان له عذر حتى يطلع

الفجر الثاني. حتى يطلع الفجر الثاني والفجر الثاني البياض - 00:30:50
معترض بالمشرق ولا ظلمة بعده. البياض المعترض بالمسجد ولا ظلمة بعده فهو متصف بوصفين احدهما انه بياض معترض لا مستطيل فالبياض المستطيل يكون فجرا كاذبا لكن الصادق هو المعتاد. والوصف الثاني الا تعقبه ظلما - 00:31:10
بل لا يزال الضياء والاصرار يزيد فخلاف الفجر الكاذب فانه تعقبه ظلمة. ثم ذكر المسألة الخامسة فيها بيان وقت الفجر فقال ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني المتقدم - 00:31:40
الى شروق الشمس الى شروق الشمس اي حتى تطلع الشمس. نعم ستة انواع الاول ما اقل من طهارة نجاسة به ان لم يزلها حالا وعدم استبدال الجودة استقبالها وبكشف كثير من عورته لم يسكنوا بالحاج. وبشكله - 00:32:00
الثاني ما اقل بركنها وزيادة ركن فعله واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا وعملي متوازي مستهتر عادة من غير بنتها ان لم تكن ضرورة كوم وقرابة من عدو ونحوه. الثالث ما - 00:32:40
بواجبها سترتي واجب عمدا وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتداء السجود مغفرة بعد ما اقل بليلتنا كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد افضل بعد شروع في قراءة وسلامي قبل اتمامها. هذه الجملة اشطبوها. نعم - 00:33:00
وبسلام كرجوعهم. كرجوعه عالم اعين. بعد فروع وبسلام محفوظ حمدا قبل امامه اوساهما ولم يعده بعده وبتقدم محروم على امامه وبركان صلاة امامه لا ملتقى. اللهم قل بما يجب فيها. تفصل تلو الكلام. ولو صلى - 00:33:30
اعيدوا الجملة التي يستوطنوها اكتبوا ومنه سلام قبل اتمامها فقهقة وكلام ومنه سلام قبل تمامها قبل اتمامها. نعم. الخامس الخامس ما اقل ما يجب فيها. ومنه سلام قبل اتمامها. ولو قل - 00:34:00
او مفردا او لتحذير من هذه المهلكة. وغسل وحب في فرض عمدان. السادس ما اقل بما يجب لها بين يديه في ثلاثة اذرع كما دونها. عقد رحمه الله وفقه الله ورحمه ترجمة اخرى من تراجم كتابه ترجمها بقوله فصل في مبطلات - 00:34:30
الصلاة والمبطلات كما تقدم هي ما يقرأ على الصلاة فتتخلف عنها الثواب المقصودة منها ما يطرأ على الصلاة فتتخلف منها الاثار المقصودة منها ولم يعتن الاصحاب رحمهم الله تعالى بجمع اصول مسائل المبطلة بل عدوها - 00:35:00
حدا مختلفا ومنهم من يفردها بترجمة ومنهم من يجعلها مع سجود السهو. ومجموعة ما ذكروه يقارب الثلاثين. وردها الى اصول كلية انفع وانجع وقد ذكر في هذا الفصل مسألة كبيرة هي انواع مبطلات الصلاة التي تجمعها النوع الاول ما اخل - 00:35:30
فان للصلاة شروطا كما تقدم فما اخل بشرطها فانه مبطل لها كمبطل طهارة فاذا بطلت الطهارة بحدث ونحوه يكون الاخلال لاحقا لشرط رفع فيبطل الصلاة واتصال نجاسة به اي بالمصلي والمراد بالنجاسة - 00:36:00
هنا ما لم يعفى عنه المعفو عنه من النجاسة كاثر استجمال لا يبطلها وذلك اذا كان اتصال النجاسة غير المعفو عنها به ان لم يزلها حالا. فان ازال حالا فان ذلك لا يبطل صلاته. وعدم استقبال قبلة حيث شرط - 00:36:30
استقبالها اي لغير عاجز او متنفل في سفر راكبا او ماشيا. وبكشف كثير من لا يسير فان كشف اليسير لا يضر. لكن المبدع الى الصلاة ما كان كثيرا ان لم يستره في الحال فان انكشف بريح ونحوها فستره في الحال لم تبطل صلاته - 00:37:00
وبفسخ نية اي ابطالها بان ينوي الخروج من الصلاة او ينوي تغيير عينها لان كانت ظهرا فينويها عصرا. وتردد فيه ايت البسخ لان من شروط نية الصلاة استصحاب حكمها باستدامتها حتى - 00:37:30
يفرغ من صلاته وبشكه اي بشكه المتعلق نيته والثاني ما اخل بركنها فان الصلاة كما تقدم لها اركان ومما يخل بركنها ما مثل له بقوله ركن مطلقا. وزيادة ركن فعلي - 00:38:00
واحالتي معنى قراءة في الفاتحة عمدا كضمي داري انعمت او كسرها وعمل متوال اي متتابع. مستكثر عادة. فيحكم عرفا بانه كثير من غير جنسها اي خارج عنها. فالعمل المقبل للصلاة ما جمع ثلاثة - 00:38:30
اوصاف الاول تواليه متتابعا والثاني كثرته عادة والثالث كونه من غير جنس افعالها الا انه يستثنى يستثنى من ذلك ما ذكره بقوله ان لم تكن كخوف وهرب من عدو ونحوه. فعند ذلك لا تبطل الصلاة بمثله - 00:39:00

والثالث ما اخل بواجبها فان للصلاة واجبات كما سلف. ومما يخل بالواجب ما مثل به بقوله تركي واجب عمدان وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوس. بان لا يأتي بتسبيح الركوع سبحان - 00:39:40
العظيم الا باعتداله. والا يأتي بتسبيح السجود الا بعد جلوسه بين السجدتين. وللسؤال ما بعد سجود فيؤخر سؤال المغفرة بين السجدتين ربي اخبرني فيأتي به بعد اه بعده في السجود والرابع ما اخل - 00:40:00
فرجوعه عالما والمراد بهيئتها صفتها وحقيقتها ويسميه بعض الحنابلة نظمها. نظمها اي صورتها ونسقها. كرجوعه من ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة. فاذا قام من التشهد الاول ثم شرع في قراءة الفاتحة تاركا التشهد الاول ثم - 00:40:30
رجع بعد ذلك اليه حال كونه عالما ذاكرا فانها تبطل صلاته. ويحرم عليه الرجوع. لكن ان قام عن التشهد الاول ثم لم يشرع بالقراءة ورجع قبل الشروع فانها لا تبطل ويكره له ان يرجع - 00:41:10
الى التشهد المبطل في حق من رجع عن التشهد الاول عالما ذاكرا هو شروعه في القراءة فاذا شرع ورجع بطلت صلاته. وبسلام مأموم عمدا قبل امامه. لان المأموم تابع لامامه فاذا سلم قبله افطر هذه الهيئة بالمتابعة او سهوا ولم يعده بعده - 00:41:30
ان يكون سلم سهوا ثم انتبه. ثم لم يعده. فاذا اعاده بعد سلام امامه لم تبطل صلاته وبتقدم على امامه لان المهموم في صورة الصلاة وهيئتها الشرعية وراء الامام صلاة امامه لا مطلقا. اي اذا بطلت صلاة امامه بطلت صلاته. لكن هذا ليس على - 00:42:00
الاطلاق ولذلك زاد احد محققي الحنابلة وهو مرعي الكرم هذا القيد فقال وبطلان صلاة امامه لا مطلقا اذ قد تبطل صلاة الامام ولا صلاة المأموم كما لو قام الامام الى خامسة فنبهوه فاصر ثم - 00:42:30
ثم تبين له خطأه فاذا لم يتابعوه واتموا صلاتهم ثم سلموا صح صلاتهم معه صلاته. ثم ذكر المبطل الخامس بقوله ما اخل بما يجب فيها اي مما يتعلق بصفتها. فقهقهة وهي الضحك المصحوب بصوت. سميت - 00:43:00
مقطعة لخروج حرفين منها قطة. فالقاف والهاء هما اصل ترتيب القهقهة كلام فيها. ومن هذا الكلام سلام قبل اتمامها. لانه كلام في اثناءها فالسلام انما يكون في اخرها. بعد الفراغ منها. ثم قال ولو قل - 00:43:30
اي الكلام او سهوا او مكرها او لتحذير من مهلكة. فالكلام كله كيفما كان علة صدوره يكون مبطلا للصلاة عند الحنابلة. واكل وشرب في فرض عمدا. قل او كثر. اما في النفل فيعفى عن يسير شرب - 00:44:00
لانه قد يطيل القيام فيحتاج الى جرعة ماء يقوى بها اوجه وينشط جسمه فيعفى عن يسير شرب في النفل. والسادس ما اخل بما يجب لها اما لا تعلق له بصفتها. وبهذا يحصل التفريق بين الخامس والسادس فان الخامس - 00:44:30
عائد الى ما يتعلق بصفتها واما السادس فعائد الى غير ما يتعلق بصفة كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها ان لم تكن له سترة لان هذه المسافة هي منتهى سجوده. وابتداء حسابها يكون من قدميه. فاذا - 00:45:00
هو كذب اسود دون غيره من الالوان فديم اي خالص اللون بالسواد. بين يديه اليه في ثلاثة اذرع فما دونها؟ بطلت صلاته. نعم وهو سجدتان لدخول في صلاة عن سبب معلوم - 00:45:30
ويذكر في ثلاثة انساب زيادة ونقص وشكل. تجري عليه ثلاثة احكام. الاجور والسنية والاباحة فيجب اذا زاد فعلا من الصلاة تركوع وسجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا ويسن اذا اتى بقول مجموع في غير محله تهوى. ويباح اذا ترك مسجد هنا ومحله قبل السلام من الباب - 00:46:00
الا اذا سلم عنا ركعة فاسر فبعد هنا الماء. لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا ثم سلم. الاول ان نسي السجود حتى طال صعوبة والثانيين احسن. والثالث ان خرج من المسجد. فمن قام بركعة زائدة جلس متانته - 00:46:30
ومن ترك واجبا وذكره قبل وصوله الى الصف الذي يليه. وجب عليه الرجوع والا حرث الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قائما ولو ولم يشرع بالقراءة فيقال. ومن شك في رشده او عدم ركعات وهو - 00:47:00
الصلاة انا على اليمين فهو الاقل وسجد لسانه. وبعد فراغه منها فلا اثر للشفع. اهتم بحمد الله ليلة الاحد الثاني عشر من جمادى الثانية سنة احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالف في مدينة الرياض - 00:47:20

حفظه الله دارا للاسلام والسنة. ختم مصنف وفقه الله كتابه بفصل في سجود فالسهو وذكر فيه ثمان مسائل من مسائله العظام فالمسألة الاولى في بيان حقيقته. وهي المذكورة في قوله وهو سجدتان لدخول - 00:47:40
في صلاة عن سبب معلوم. فسجود السهو مركب من لا واحدة. وهو يفارق بهذا سجود التلاوة والشكر. لذهول في صلاة والمراد بالذهول طروء امر ما على ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده. عن سبب معلوم اي - 00:48:10
شرعا وهي اسباب السهو التي ذكرها في المسألة الثانية فقال ويشفع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك. فاذا وجدت زيادة في الصلاة او نقص منها او شق في شيء منها شرع سجود السهو. والتعبير بقوله يشرع اشارة - 00:48:50
اذا انتظام احكام عدة له هي المذكورة في المسألة الثالثة اذ قالوا وتجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسنية والاباحة. والمشروع يطلق غالبا ويراد به الوجوب والسنية وقد تقارنه الاباء. ومن صوره هذا الموضع عندهم. فان سجود السهو اما ان يكون واجبا - 00:49:20
واما ان يكون سنة واما ان يكون مباحا. ثم ذكر ما يمثل لكل حكم من هذه الاحكام. فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة. كركوع وسجود او سلم قبل او ترك واجبا. فاذا زاد الانسان ركوعا في صلاته او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا من واجباتها - 00:49:50
فانه يجب عليه ان يسجد للسهو. وهذه الافراد يجمعها قول بعض الاصحاب فيجب لما تبقى الصلاة بتعمد تركه. او بتعمده. فيجب لمن تبطل الصلاة بتعمده فمثلا لو تعمد زيادة ركوع بطلت الصلاة ولو تعمد زيادة السجود بطلت الصلاة ولو تعمد السلام قبل اتمامه فبطل - 00:50:20
ولو تعمد الظن كواجب بطلت الصلاة. لكن ما يتعلق بالوجوب لا ينحصر في هذا الاقوال بل له صور عنده خارجة عنها. فاكثره مما يكون مندرجا في قول بعضهم فيما تبطل - 00:50:50
الصلاة بتعمده ثم ذكر مد يسن سجود السهو بقوله ويسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا كأن يقول سبحان ربي العظيم في السجود او سبحان ربي الاعلى في - 00:51:10
وقوع واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام غير سلام فانه اذ ذاك واجب فيجب عليه ان يسجد للسهو. فاذا جاء السلام في غير محله يكون قد سلم قبل اتمامها فيرجع الى الواجب. ويجب عليه السجود للسهو. ثم ذكر متى يباح - 00:51:30
فقال ويباح اذا ترك مسنونا. فاذا ترك مسنونا من مسنونات الصلاة ابيح له ان يسجد له ولكن الترك معلق بارادة الفعل فاذا كان مريدا لفعله ثم سجد واما اذا كان غير مريد له ثم تركه لم يسجد فلو ان انسانا اذا صلى من نيته في الصلاة ان - 00:52:00
يرفع يديه في المواضع الاربعة. ثم تركها سهوا فانه يسن يباح له ان يسجد لها. لكن اذا لم يكن ذلك من ارادة نيته في الصلاة ولا اعتادها فانه لا يسجد - 00:52:30
انه لا يباح ان يسجد لسهوه. ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان محل سجود السهو فقال ومحله قبل اي يندب ان يكون قبل السلام. الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر - 00:52:50
فبعده ندبا فلو انه سلم عن ثلاث من اربع او اثنتين من اربع فان المندوب وفي حقه ان يسلم بعد السلام. لكن اذا سلم فالمشروع ان يسجد للسهو بعد السلام - 00:53:10
لكن ان سجد للسهو بعد السلام تشهد تشهدا اخيرا مرة ثانية ثم سلم فاذا كان يسجد لسهوه بعد سلامه فيكون في التشهد الاخير ثم يسلم ثم يسجد ثم يتشهد تشهدا اخيرا مرة ثانية ثم يسلم بعد ذلك ثم - 00:53:30
وذكر مسألة الخامسة وبين فيها متى يسقط سجود السهو؟ فقال ويسقط في ثلاثة مواضع. الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا. فالمعتمد في تعيين طول الفصل وقصره العرف. والثاني - 00:54:00
ان احدث لان الحدث ينافيها وتكون الموالاة قد فاتت. والثالث ان خرج من المسجد ثم ذكر المسألة السادسة فقال هو من قام لركعة زائدة جلس متى ذكر لانه يحرم عليه ان يزيد في الصلاة ما ليس منها. ومن ترك واجبا - 00:54:20
واجبات الصلاة وذكره قبل وصول الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع والا حرب اي اذا وصل اذا الركن حرم عليه الرجوع فان كان

قبله لم يحضر الا ان ترك التشهد الاول. فاستتم قائما ولم يشرع في القراءة - 00:54:50
فيكره اي يكره له اي يرجع. ومن قام من التشهد الاول له في المذهب ثلاثة احوال ثلاث احوال الأولى ان ينهض ولم يستتم قائم ما ان ينهض ولم يستتم قائما. فيجوز له الرجوع. والثانية ان - 00:55:10
وهو يستتم قائما ولا يشبع في القراءة. فيكره له الرجوع. والثالثة ان ويستتم قائما ثم يشرع في القراءة فهذا يحرم عليه الرجوع ثم ذكر المسألة السابعة فقال ومن شك في ركن او عدد ركعات فهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو. فاذا شك الانسان - 00:55:40
في شيء من اركان صلاته او عدل ركعته هل صلى اثنتين او ثلاث بنى على اليقين وهو الاقل. فاذا شك هل هما اثنتان ام ثلاث جعلهما على الاقل لانه متيقن ويسجد للسهو. ثم ختم بالمسألة الثامنة فقال وبعد فراغه - 00:56:10
منها فلا ابعد الشك. اي اذا فرغ من صلاته ثم طرأ عليه شك بعد صلاته فان الشك هكذا يؤثر فيه وقاعدة المذهب ان الشك غير مؤثر في حالين الحال الاولى - 00:56:30
بعد الفراغ من العبادة والحال الثانية اذا كان الشك طاغيا عن العبد حاكما عليه موسوسا فيه. فاذا كثرت الشكوك على العبد الغي اثرها في حقه قطعا للوسوسة فان الوسوسة تحسم بعدم التجاري معها. فاذا قطعها الانسان ولم يعتد - 00:56:50
بهذا الشك لما علم من نفسه كثرته برئ مع المتابعة والاستدامة وان استسلم لهذه الواردات غلبته على قلبه حتى يصير موسوسا تائها. وبهذا ينتهي شرط الكتاب على نحو مختصر يبين مقاصده ويفتح موصده. اللهم انا نسألك علما في يسر ويسرا في - 00:57:30
وبالله التوفيق ويكون درس العشاء ان شاء الله تعالى بعد صلاة العشاء وفق الله الجميع لما يحب ويرضى الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:58:00
00:58:20 -